

قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٠

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١/٧/٢٠٠٠ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون

رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ،

وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب

المعاش والزيادات والإعانات فى ٣٠/٦/٢٠٠٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

يراعى ما يأتى :

- (أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .
 - (ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءاً من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .
 - ٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
 - ٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .
 - ٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .
 - ٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، وقانون التأمين الاجتماعى للمعاملين المصريين بالخارج المشار إليهما ، بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش والزيادات والإعانات .
 - ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ٣٠/٦/٢٠٠٠ .
- ولا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالمنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .
ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .
والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتبارا من ٢٠٠٥/٧/١

٢ - يزداد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه بقيمة العلاوة الخاصة المقرر

إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إلى أقصى أجر اشتراك أساسى

فى ١٩٩٢/٦/٣٠

٣ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التى تتم إضافتها فى أجر تسوية معاش الأجر

الأساسى ، وذلك بمراعاة حكم البند السابق .

٤ - يزداد الحد الأقصى الرسمى لمعاش الأجر الأساسى بمقدار (٨٠٪) من الزيادة

فى الحد الأقصى لهذا الأجر .

- ٥ - يزداد الحد الأدنى الرقعى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥ بمقدار خمسة جنيهاً شهرياً ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .
- ٦ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ عن العلاوة الخاصة فى ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسى .
- ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
- وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة والعلاوة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسى وتحسب هذه المبالغ وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وعلى أساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق المعاش .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك